

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : مرور المسافر ببلده أو مزرعته عابرا .

فصل : وإذا خرج المسافر فذكر حاجة فرجع إليها فله القصر في رجوعه إلا أن يكون نوى أن يقيم إذا رجع مدة تقطع القصر أو يكون أهله أو ماله في البلد الذي رجع إليه لما ذكرنا هكذا حكى عن أحمد وقوله في الرواية الأخرى أتم إلا أن يكون مارا يفتضي أنه إذا قصد أخذ حاجته والرجوع من غير إقامة أنه يقصر و الشافعي يرى له القصر ما لم ينو في رجوعه الإقامة في البلد أربعا قال ولو كان أتم أحب إلي وقال مالك يتم حتى يخرج فاصلا للثانية ونحوه قول الثوري .

ولنا أنه قد ثبت له حكم السفر بخروجه ولم يوجد إقامة تقطع حكمه فأشبهه ما لو أتى

قرية غير مخرجه